

## دعوى

القرار رقم (VD-2021-866)

الصادر في الدعوى رقم (V-32212-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

## المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر قبله الدائرة يجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - رفض الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.

## الملخص:

اعتراض المدعية على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقىيم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٩م. - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى، وأن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر قبله الدائرة يجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعية ولا من يمثلها رغم ثبوت تبلغها نظامياً، وأن المدعية تقدمت بالدعوى بعد فوات المدة النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية  
الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/٢٠٢١هـ.

## الواقع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/٠٨/٢٠٢١م الموافق ١٤٤٢/١٠/٦هـ، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويحيث

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٢٢١٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠٢٣م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... هوية وطنية رقم (...), وبصفتها مالكة ... بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعترافها على التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٩م.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في ما يلي: «نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: - إذا لم يقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالته اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه,...» وحيث أن الإشعار بقرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٦/٠٦/٢٠٢٣م، وتاريخ تظلم المدعية أمام لجنة الفصل هو (٢٠/٢/٢٠٢٣م) ليكون فارق عدد الأيام من تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً وعلىه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضفي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١هـ الموافق ١٤٢٠/٨/١٤هـ، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (١١٣/٢٠٢١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ، وحيث أن النظر في

مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث نصت المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال ( تسعين ) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة ( تسعين ) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (٣٠) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث أن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٥/٠٩/٢٠٢٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، مما تكون معه الدعوى قدّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...), وبصفتها مالكة... للمقاولات بموجب السجل التجاري رقم (...), شكلاً لفواث المدة النظامية.  
صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها وحضورياً بحق المدعية، وقد حددت الدائرة ثلاثة شهور يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم ثلاثة شهور يوماً آخر حسبما تراه، ولأطراط الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء المدة.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**